

الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء



١٥٢ /
٤٠٤٠٤

قرار رقم / ٥ / م.و

مجلس الوزراء

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٢٠/ لعام ٢٠١٧

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٠٣/ لعام ٢٠١٦، وتعديلاته

وعلى كتاب مصرف سورية المركزي رقم ١٦٩/ص، تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٩ المرفق به محضر اجتماع اللجنة الوزارية المختصة وعلى ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٢ حول تبسيط الإجراءات وضبط القيود

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: أ- تلتزم الجهات العامة المخولة قانوناً بمسك سجلات ملكية العقارات والمركبات بأنواعها، والكتاب بالعدل بعدم توثيق عقود البيع، أو الوكالات المتضمنة بيعاً منجزاً وغير قابل للعزل، قبل إرفاق ما يشعر بتسديد الثمن، أو جزء منه، في الحساب المصرفي للمالك، أو خلفه العام أو الخاص، أو من ينوب عنه قانوناً.

ب- في حال تعدد المالكين (الملكية على الشيوع) يمكن تسديد الثمن، أو جزء منه، في حساب كل منهم، أو في حساب أحدهم، أو خلفه العام، أو الخاص، أو من ينوب عنه قانوناً.

ج- عند تعدد المشترين يمكن تسديد الثمن، أو جزء منه، من أحدهم، أو من ينوب عنه في حساب واحد من المالكين أو أكثر.

المادة الثانية: لا يعد الإشعار المصرفي المرفق مع عقد نقل الملكية أو الوكالة أساساً في تغيير المراكز القانونية لأطراف العقد.

المادة الثالثة: أ- يتم فتح الحساب المصرفي لأي شخص طبيعي أو اعتباري، وسواء أكان سورياً، أو من في حكمه، أو غير سوري، وفق القوانين والأنظمة النافذة، وعلى المصارف العاملة تقديم التسهيلات اللازمة لفتح الحسابات المصرفية، والاقتصار على طلب الثبوتيات الأساسية اللازمة، وتستكمل الوثائق الأخرى تبعاً بعد فتح الحساب.

ب- تُقبل وثيقة الاتساع المصرفي سواء أكانت صادرة عن مصرف عام أم مصرف خاص مرخص أصولاً.

المادة الرابعة: لا تطبق أحكام هذا القرار على واقعات البيوع والعقود والوكالات الناقلة للملكية التي تمت بالاستناد إلى أسناد أو وثائق ثابتة التاريخ تم تحريرها قبل ٢٠٢٠/٢/١٥.

المادة الخامسة: يصدر مصرف سورية المركزي التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/٢/١٥.

دمشق في / / ١٤٤١ هجري، الموافق لـ /٣ / ٢٠٢٠ ميلادي

رئيس مجلس الوزراء

المهندس عماد خميس